الأمم المتحدة

A/57/PV.80

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

المحاضر الرسمية

الجلسة العامة **٨٠**
٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد يان كافان ..... (الجمهورية التشيكية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١١٧ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/57/705 و Add.1 إلى 3)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الوثائق A/57/705 و Add.1 إلى 3، التي تتضمن أربع رسائل موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام.

في الوثيقة A/57/705، يبلغ الأمين العام الجمعية بأن ٢٧ دولة من الدول الأعضاء متأخرة عن سداد التزاماتها المالية للأمم المتحدة بموجب أحكام المادة ١٩ من الميثاق.

وأذكر الوفود بأنه، وفقا للمادة ١٩ من الميثاق

”لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في الوثيقة A/57/705؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في الوثائق A/57/705/Add.1 و 2 و 3، يبلغ الأمين العام الجمعية بأنه منذ إصدار رسالته الواردة في الوثيقة A/57/705، قامت أنتيغوا وبربودا والرأس الأخضر وكينيا بتسديد المبالغ اللازمة لخفض متأخراتها إلى ما يقل عن المبلغ المحدد في المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في الوثائق A/57/705/Add.1 إلى 3 ؟

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

03-24331 (A)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بالإضافة إلى ذلك، أود أن أبلغ الأعضاء بأن جزر سليمان وموريتانيا قامتا بتسديد المبالغ اللازمة لخفض متأخراتهما إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو الواجب بهذه المعلومات؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سترد هذه المعلومات في إضافة إلى الوثيقة A/57/705.

إقرار جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، وإحالة البنود وتنظيم الأعمال: مذكرة من الأمين العام (A/57/101/Add.1/Rev.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في مذكرته (الوثيقة A/57/101/Add.1/Rev.1)، يبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأنه قد تلقى إخطارا باستقالة السيد جويشي تاكاهارا (اليابان)، عضو اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وتبعا لذلك، ينبغي للجمعية أن تعين في دورتها الحالية شخصا يشغل الجزء المتبقي من مدة عضوية السيد تاكاهارا، أي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

يذكر الممثلون أن هذا البند الفرعي قد خصص للجنة الخامسة.

ولكي تشرع الجمعية على وجه السرعة في النظر في هذا البند الفرعي، هل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على النظر في هذا البند الفرعي مباشرة في الجلسة العامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أيضا أن الجمعية توافق على الشروع فورا في النظر في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

مذكرة من الأمين العام (A/57/101/Add.1/Rev.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أبلغ الأمين العام في مذكرته الجمعية العامة أيضا بأن حكومة اليابان قد رشحت السيد جون يامازاكي لملء الشاغر الناجم عن استقالة السيد تاكاهارا. وتبين المذكرة أيضا أن رئيس مجموعة الدول الآسيوية قد أحاط رئيس الجمعية العامة علما بأن المجموعة تؤيد ترشيح السيد يامازاكي.

وعليه، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين السيد جون يامازاكي عضوا في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة ولاية تبدأ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال.

البند ١٨ من جدول الأعمال

انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في

أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/57/491)

مذكرة من الأمين العام، بما في ذلك قائمة المرشحين (A/57/492، A/57/492/Corr.1)

السير الشخصية للمرشحين (A/57/493)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع الجمعية العامة في انتخاب ١١ قاضيا دائما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣.

ويعلم الأعضاء أن الجمعية العامة انتخبت في الجلسة العامة ٥٢ في دورتها الثالثة والخمسين المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ تسعة قضاة لدوائر المحاكمة الثلاث جميعها بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتنتهي فترة عملهم في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وقرر مجلس الأمن في قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ زيادة عدد قضاة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وفي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولإجراء تلك الزيادة في عدد قضاة الاستئناف قرر مجلس الأمن كذلك انتخاب قاضيين إضافيين في أقرب وقت ممكن للعمل في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأن تكون مدة عمل القاضيين المنتخبين على هذا النحو هي الفترة المتبقية على انتهاء فترة عمل القاضيين العاملين حاليا في المحكمة.

وفي الجلسة العامة ٩٩ بالدورة الخامسة والخمسين المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١ انتخبت الجمعية العامة القاضيين الإضافيين. وكذلك تنتهي في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣ مدة عمل القاضيين الإضافيين المنتخبين على هذا النحو.

ويجري انتخاب الأحد عشر قاضيا الدائمين وفق الأحكام ذات الصلة من المادة ١٢ والمادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالصيغة التي عدلها بها مجلس الأمن في قراره ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

ووفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالصيغة التي عدلها بها مجلس الأمن، فإن الكرسي الرسولي، لكونه دولة غير عضو لها بعثة مراقب دائم لدى مقر الأمم المتحدة، سوف يشارك في الانتخاب بالطريقة نفسها التي تُنتخب بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويسعدني أن أرحب هنا بممثل الكرسي الرسولي.

ووفقا للفقرة ١ (ج) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإن مجلس الأمن وضع في جلسته ٤٦٦٦ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ قائمة تضم ٢٣ مرشحا لإحالتها إلى الجمعية العامة. ورفعت القائمة التي اعتمدها المجلس في القرار ١٤٤٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بصورة رسمية إلى رئيس الجمعية العامة بموجب رسالة من رئيس مجلس الأمن مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وصدرت الرسالة بوصفها الوثيقة A/57/491.

وأغتنم هذه الفرصة لاسترعاء انتباه الجمعية إلى الوثائق الأخرى المتعلقة بالانتخابات.

فمذكرة الأمين العام المتعلقة بانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا واردة في الوثيقة A/57/492 والتصويب ١. وترد قائمة المرشحين في الفقرة ١١ بالوثيقة A/57/492. وترد السير الذاتية للمرشحين في الوثيقة A/57/493. وأود في هذا الصدد أن أسترعي انتباه الجمعية إلى المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لرواندا، بصيغته المعدلة، والتي تنص على أن يكون القضاة الدائمون في المحكمة أشخاصا على خلق رفيع محايدين مستقيمين يتحلون بالصفات المطلوبة في بلادهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. ووفقا للحكم ذاته تراعي في التشكيل الشامل لدوائر المحكمة خبرة القضاة في القانون الجنائي والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق أيضا بهذه الانتخابات، أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى ما يلي: فبالنظر إلى الطبيعة المماثلة لانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قد تقرر وقت إجراء انتخابات القضاة في الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١ اتباع إجراءات مماثلة للإجراءات المتبعة في الجمعية العامة. ويقترح الأمين العام في مذكرته الواردة في الوثيقة A/57/492 أن تتبع نفس الإجراءات المحددة في الفقرة ١٢ (ب)، وأن تتبع نفس السوابق، وأن تطبق المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخاب القضاة الدائمين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وما لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن الجمعية العامة توافق على ذلك الاقتراح.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بصيغتها المعدلة، سيعلن انتخاب المرشحين الذين يحصلون على الأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدولة غير العضو. وجرت العادة في الأمم المتحدة على تفسير ''الأغلبية المطلقة'' على أنها تعني أغلبية جميع الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا، وسواء سُمح لهم أو لم يسمح لهم بالتصويت. والناخبون لهذا الغرض هم جميع الدول الأعضاء الـ ١٩١، بالإضافة إلى الدولة غير العضو، وهي الكرسي الرسولي. وتبعا لذلك، يشكل ٩٧ صوتا الأغلبية المطلقة لغرض الانتخابات الحالية.

وإذا كان عدد المرشحين الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية مطلقة يقل عن ١١ مرشحا. فسيجري اقتراع ثان، ويستمر الاقتراع في نفس الجلسة إذا اقتضت الضرورة ذلك، إلى أن يحصل ١١ مرشحا على الأغلبية المطلقة. ولا يجوز للناخبين التصويت في أي اقتراع ثان أو تال له لأكثر من ١١ مرشحا بعد استبعاد عدد المرشحين الذين حصلوا من قبل على الأغلبية المطلقة.

ووفقا للممارسة المتبعة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، يقترح الأمين العام في مذكرته أن يكون أي اقتراع ثان أو تال له غير مقيد. وتبعا لذلك، يكون التصويت في أي اقتراع ثان، أو تال له، لأي مرشح مؤهل للانتخاب لم يكن قد حصل بعد على الأغلبية المطلقة.

ويُقترح بالإضافة إلى ما تقدم، عملا بالممارسة المتبعة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، أنه إذا حدث في الاقتراع الأول أن حصل عدد من المرشحين على الأغلبية المطلقة يزيد على الأحد عشر مرشحا، يجري اقتراع ثان على جميع المرشحين، ويستمر الاقتراع في الجلسة ذاتها، إذا اقتضت الضرورة ذلك، إلى أن يحصل ١١ مرشحا فقط، على الأغلبية المطلقة.

وما لم أسمع أي اعتراض، فسأعتبر أن الجمعية العامة توافق على الإجراءات التي حددتها الآن.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للمراقب عن الكرسي الرسولي.

رئيس الأساقفة مليوري (الكرسي الرسولي) (تكلم بالانكليزية): لقد تابع الكرسي الرسولي باهتمام أنشطة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وهو يعتبر تلك المحكمة أداة قضائية للمجتمع الدولي للإعراب عن إدانته لانتهاكات القانون الإنساني الدولي. إن الكرسي الرسولي - بالنظر إلى طابعه الخاص وأهدافه، ووفقا للممارسة المعترف بها في حالات مماثلة، قرر، مثلما فعل في مناسبات سابقة وبالرغم من دعوته للمشاركة في عملية التصويت، أن يمتنع عن التصويت على المرشحين لمناصب القضاة في المحكمة الدولية لرواندا.

ويود وفدي أن يغتنم هذه الفرصة يجدد ثقته في اختيارات المجتمع الدولي ويعرب للقضاة الذين سيُنتخبون اليوم عن أطيب التمنيات لهم بالنجاح في جهودهم لتعزيز العدالة والوفاق والسلم في رواندا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن أبدأ عملية التصويت، أود أن أذّكر الأعضاء بأنه عملا بالمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

> ”بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت“.

وبالتالي فإن أي إعلان، مثل الإعلانات المتعلقة بانسحاب مرشحين، ينبغي أن يتم قبل بدء عملية التصويت، أي قبل الإعلان عن بدء عملية التصويت.

وأرجو التعاون المعهود من الممثلين خلال إجراء الانتخابات. وأرجو أن تتذكروا أنه ينبغي، خلال عملية التصويت، أن تتوقف كل الحملات الدعائية للمرشحين في قاعة الجمعية العامة. وهذا يعني على وجه الخصوص، ما إن تبدأ الانتخابات لا يمكن توزيع أية مادة دعائية أخرى في داخل القاعة. والمرجو من جميع أعضاء الوفود أيضا أن يبقوا في مقاعدهم لكي تسير عملية التصويت بطريقة منظمة. أشكركم على تعاونكم.

نبدأ الآن عملية التصويت. تُوزع الآن بطاقات الاقتراع.

أرجو من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي يتم توزيعها. ولا يجوز للممثلين التصويت لأكثر من ١١ مرشحا. ولا يجوز انتخاب سوى المرشحين الذين تظهر أسماؤهم على بطاقات الاقتراع. وينبغي للممثلين أن يبينوا الأحد عشر مرشحا الذين يرغبون في التصويت لصالحهم بوضع علامة (X) على يسار أسمائهم في بطاقات الاقتراع. وإن بطاقات الاقتراع التي تحتوي على أكثر من أحد عشر اسما ستُعتبر باطلة. ولا يجوز التصويت إلا للمرشحين الذين تظهر أسماؤهم على بطاقات الاقتراع.

بناء على دعوة من الرئيس، تولى السيد مانغيرا (أنغولا)، والسيدة ستانلي (أيرلندا)، والسيد راكيلهاوزن (باراغواي)، والسيد ستاسزاك (بولندا)، والسيدة فونسيا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، والسيد كيبكيمي كوتوت (كينيا) عملية فرز الأصوات.

أُجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٢٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع:	١٧٤
عدد البطاقات الباطلة:	صفر
عدد البطاقات الصحيحة:	١٧٤
الممتنعون عن التصويت:	٣

عدد الأعضاء المصوتين: ١٧١

الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيد محمد غوني (تركيا) ١٢٦

السيد إيريك موسى (النرويج) ١٢١

السيدة أندريسيا فاز (السنغال) ١١٣

السيدة إينيس واينبرغ دى روكا (الأرجنتين) ١٠٠

السيد لويد جورج وليامز (سانت كيتس ونيفيس) ٩٩

السيد وليم حسين سيكولي (جمهورية تترانيا المتحدة) ٩٧

السيد سيرغي أليكسيفيتش إيغوروف (الاتحاد الروسي) ٩٦

السيد منصور أحمد (باكستان) ٩٤

السيد أسو كا دى زويسا غوناوردانا (سري لانكا) ٩١

السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر) ٨٨

السيد جاى رام ريدي (فيجي) ٨٨

السيد بافل دولينتش (سلوفينيا) ٧٩

السيد كوكو أرسيني كابو - تشيشي (بنن) ٧٥

السيد ميشيل ماهوفي (الكاميرون) ٧٣

السيد فرانسيس م. سسكندي (أوغندا) ٧٢

السيد فريدريك مويلا تشومبا (زامبيا) ٧١

السيد وينستون تشرشل ماتانزيما ماكوتو (ليسوتو) ٦٩

السيد محمد إبراهيم ورفلي (الجماهيرية العربية الليبية) ٦٣

السيد إميل فرانسيس شورت (غانا) ٦٢

السيد تشيك تراوري (مالي) ٤٩

السيد روبرت فيرمر (الجمهورية التشيكية) ٤٦

السيد تيموراز بكرادزه (جورجيا) ٢٩

السيد زينوفون يوليانوفسكي (جمهورية مولدوفا) ١١

نظرا لحصول المرشحين الستة التالية أسماؤهم على الأغلبية المطلقة، فقد انتخبوا أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة عضوية مدتها أربع سنوات اعتبارا من ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣: السيد محمد غوني، والسيد إيريك موسى، والسيد وليم حسين سيكولي، والسيدة أندريسيا فاز، والسيدة إينيس مونيكا واينبرغ دى روكا، والسيد لويد جورج وليامز.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بقي خمسة مقاعد شاغرة يتعين شغلها. وستشرع الجمعية في إجراء اقتراع آخر لملء الشواغر الخمسة المتبقية.

وفقا للمقرر الذي اتخذ آنفا، سيكون هذا الاقتراع غير مقيد.

نبدأ الآن عملية الاقتراع. وستوزع الآن أوراق الاقتراع.

وأطلب من الممثلين أن يستعملوا فقط بطاقات الاقتراع التي يجري توزيعها الآن. والأشخاص الذين تظهر أسماؤهم على بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. وينبغي للممثلين أن يضعوا علامة (X) إلى يسار اسمي المرشحين اللذين يرغبون في التصويت لهما في بطاقات الاقتراع. وسوف تعتبر بطاقات الاقتراع باطلة إذا تم التأشير فيها على أكثر من اسمين. ولا يجوز التصويت إلا لمن تظهر أسماؤهم في بطاقات الاقتراع.

بدعوة من الرئيس تولى السيد مانغيرا (أنغولا)، والسيد ستانلي (أيرلندا)، والسيدة فونسيا (جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية)، والسيدة رو كيلهاوزن (باراغواي)، والسيد ستازاك فرز الأصوات.

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٠/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٢/٢٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع:	١٧٣
عدد البطاقات الباطلة:	١
عدد البطاقات الصحيحة:	١٧٢
الممتنعون عن التصويت:	٣
عدد الأعضاء المصوتين:	١٦٩
الأغلبية المطلقة المطلوبة:	٩٧
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
السيد منصور أحمد (باكستان)	٩٥
السيد سيرغي أليكسيفيتش إيغوروف (الاتحاد الروسي)	٨٥
السيد جاى رام ريدي (فيجي)	٨٤
السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)	٧٧
السيد أسو كا دى زويسا غوناوردانا (سري لانكا)	٦٨
السيد بافل دولينتش (سلوفينيا)	٦٢
السيد كوكو أرسيني كابو - تشيشي (بنن)	٥٨
السيد فريدريك مويلا تشومبا (زامبيا)	٤٩
السيد ميشيل ماهوفي (الكاميرون)	٤٦
السيد فرانسيس م. سسكندي (أوغندا)	٤٤
السيد محمد إبراهيم ورفلي (الجماهيرية العربية الليبية)	٣٧
السيد وينستون تشرشل ماتانزيما ماكوتو (ليسوتو)	٢٩
السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)	٢٨
السيد تشيك تراوري (مالي)	٢٠
السيد روبرت فيرمر (الجمهورية التشيكية)	١٩
السيد تيموراز بكرادزه (جورجيا)	١١
السيد زينوفون يوليانوفسكي (جمهورية مولدوفا)	٦

نظرا لعدم حصول أي مرشح على الأغلبية المطلوبة، سيتعين على الجمعية العامة أن تجري اقتراعا آخر غير مقيد لملء الشواغر الخمسة المتبقية.

نظرا لتأخر الوقت أقترح تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠ من هذا اليوم.

علقت الجلسة الساعة ١٣/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٢٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وفقا لم أعلن عنه صباح اليوم، ستشرع الجمعية العامة، في إجراء اقتراع ثالث لملء الشواغر الخمسة المتبقية. وسيكون الاقتراع غير مقيد، وفقا للقرار الذي اتخذ آنفا.

وأود أن أعلن أن ممثلي جورجيا وجمهورية مولدوفا أبلغاني بأن السيد تيموراز بكرادزه (جورجيا) والسيد زينوفون يوليانوفسكي (جمهورية مولدوفا) لم يعودا يرغبان في الترشيح. وعليه، فقد شطب هذا الإسمان من بطاقات الاقتراع.

السيد كيتا (مالي) (تكلم بالفرنسية): أود أن أعلم الجمعية العامة أننا قررنا سحب ترشيح القاضي تشيك تراوري.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمع الأعضاء إلى البيان الذي أدلى به ممثل مالي ومفاده أن السيد تشيك تراوري قرر سحب ترشيحه من قائمة المرشحين التي وضعها مجلس الأمن. وعليه، سيشطب ذلك الاسم أيضا من بطاقات الاقتراع.

ولما كان يتعين إعداد بطاقات اقتراع جديدة تراعي انسحاب مرشح مالي الذي أعلن عنه توا، فإني اقترح أن تعلق الجمعية جلستها الآن، وأن نستأنف جلستنا خلال ١٥ دقيقة، لنشرع في جولة الاقتراع الثالثة.

وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن الجمعية توافق على هذا الاقتراح.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): وقبل أن نعلق الجلسة، اسمحوا أن أوضح الحالة الراهنة.

فيما يلي أسماء المرشحين المعروضين حاليا على الجمعية العامة: السيد منصور أحمد (باكستان)، والسيد كوكو أرسيني كابو - تشيشي (بنن)، والسيد فريدريك مويلاتشومبا (زامبيا)، والسيد بافل دولينتش (سلوفينيا)، والسيد سيرغي أليكسيفيتش إيغوروف (الاتحاد الروسي)، والسيد روبرت فيرمر (الجمهورية التشيكية)، والسيد أسوكا دي زويسا غوناوردانا (سري لانكا)، والسيد ميشيل ماهوفي (الكاميرون)، والسيد وينستون تشرشل ماتانزيما ماكوتو (ليسوتو)، والسيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)، والسيد جاي رام ريدي (فيجي)، والسيد إميل فرانسيس شورت (غانا)، والسيد فرانسيس م. سسكندي (أوغندا)، والسيد محمد إبراهيم ورفلي (الجماهيرية العربية الليبية).

السيد إيفا - أبنتنغ (غانا) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ الجمعية بسحب ترشيح السيد إميل فرانسيس شورت من غانا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): حيث لا أحد يرغب في الكلام، ستعد بطاقات الاقتراع تبعا لذلك، وسيشطب اسمي مرشحي مالي وغانا من بطاقات الاقتراع. وستعد بطاقات الاقتراع خلال ١٥ دقيقة.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٤٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستشرع الجمعية الآن في إجراء اقتراع ثالث لملء الشواغر الخمسة المتبقية. وسيكون هذا الاقتراع غير مقيد وفقا للمقرر الذي اتخذ آنفا.

نبدأ الآن عملية الاقتراع. وستوزع الآن بطاقات الاقتراع. وأرجو من الممثلين ألا يستعملوا سوى بطاقات الاقتراع التي وزعت. والأشخاص الذين ترد أسماؤهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. وينبغي للممثلين أن يضعوا علامة X إلى يسار أسماء المرشحين الخمسة الذين يرغبون في التصويت لهم في بطاقات الاقتراع.

وسوف تعتبر بطاقات الاقتراع باطلة إذا تم التأشير فيها على أكثر من خمسة أسماء. ولا يجوز التصويت إلا لمن ترد أسماؤهم في بطاقات الاقتراع.

بدعوة من الرئيس، تولى السيد مانغيرا (أنغولا)، والسيدة ستانلي (أيرلندا)، والسيدة فونسيا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، والسيد روكيلهاوزن (باراغواي)، والسيد ستازاك فرز الأصوات.

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٥/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٧/٤٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): يذكر الأعضاء، دون شك، أنني أبلغت أعضاء الجمعية العامة في افتتاح الجلسة العامة ٨٠ للجمعية صباح اليوم، أن بعض الدول الأعضاء سددت الدفعات الضرورية لتخفيض متأخراتها إلى أدنى من المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق. وقررت الجمعية العامة أن تحيط علما بتلك المعلومات. وعملا بذلك المقرر، شاركت الدول المعنية في ثلاث جولات من الاقتراع الذي جرى اليوم.

ولقد علمت الآن للأسف أن إحدى هذه الدول لم تسدد بالفعل المبلغ الضروري لتخفيض متأخراتها إلى أدنى من المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق. وفي هذا الظرف تشاورت مكثفا مع مكتب الشؤون القانونية. وأُعرب عن أسفي الشديد لأن أبلغ الممثلين أن الاقتراع الأول، وكذلك، بالضرورة، الاقتراعين الثاني والثالث، أصبحت كلها لاغية. وعلى هذا لم يعد المرشحون الذين أعلن انتخابهم، منتخبين.

وفي ضوء هذا – واسمحوا لي أن أقول – الموقف بالغ السوء، اقترح على الجمعية أن تبدأ الانتخابات مجددا يوم الجمعة، ٣١ كانون الثاني/يناير، الساعة ١٠/٠٠. فهذا يتيح للوفود تلقي التعليمات من عواصمها.

ولما كان من الضروري أن تبدأ الانتخابات مجددا، فهذا يستتبع اعتبار الانسحابات التي أعلنت اليوم كأن لم تكن. ولذا ستجرى الانتخابات على أساس القائمة الكاملة المتضمنة ٢١ مرشحا وردت أسماؤهم في الوثيقة A/57/492 والتصويب ١. ويجوز للأعضاء، بطبيعة الحال، أن يبلغوا الأمانة العامة عن سحب مرشحيهم قبل انتخابات يوم الجمعة.

عُلقت الجلسة الساعة ١٧/٤٥، يوم الأربعاء، ٢٩ كانون الثاني/يناير واستؤنفت الساعة ١٠/٣٠، يوم الجمعة، ٣١ كانون الثاني/يناير.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن ننظر في البند المدرج في جدول أعمالنا، أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الوثائق A/57/705/Adds.4 و 5 و 6، التي يبلغ بها الأمين العام رئيس الجمعية العامة بأنه منذ أن صدرت رسائله المتضمنة في الوثائق A/57/705 والإضافات من ١ إلى ٣، سددت جزر سليمان وهايتي ودومينيكا المبالغ اللازمة لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد طلبت فحص هذه المعلومات وإعادة فحصها، وهي متوفرة لديّ الآن كتابة، موقّعة من الموظفين المسؤولين.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو الواجب بالمعلومات الواردة في هذه الوثائق؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تعلمون جميعا بلا شك أننا سنبدأ في غضون لحظات في انتخابات جديدة لانتخاب ١١ قاضيا دائما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. هذه هي نتيجة قراري يوم الأربعاء الماضي. ومنذ ذلك الحين تلقيت ستة اعتراضات من البعثات الدائمة للبلدان التي انتخب قضاتها يوم الأربعاء في الجولة الأولى، ولكن اعتبر انتخابهم بعد ذلك لاغيا.

وأود أن أؤكد من البداية بأني أتعاطف تماما مع ما تشعر به هذه الوفود وربما وفود كثيرة أخرى، من كدر وإحباط. وعلى سبيل المثال، أوافق تماما على ما قاله ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة بأننا بحاجة إلى الحصول على ”سرد كامل، خطوة تلو الأخرى، لما حدث، ومعرفة المسؤولين عنه“. وأود أن أؤكد أيضا للممثل الدائم لتركيا بأني أعالج هذه المسألة بأقصى قدر من الجدية.

اسمحوا لي أن أسرد، بإيجاز، ما حدث يوم الأربعاء، بناء على المعلومات المتوفرة لديّ حتى الوقت الحاضر.

تعلمون يقينا أنني أبلغت الممثلين، عند افتتاح الجلسة العامة ٨٠ للجمعية صباح يوم الأربعاء، بأن بلدانا أعضاء معينة سددت المبالغ اللازمة لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة. وبذلك أحاطت الجمعية العامة علما بمعلومات خاطئة. وبعد ذلك بدأت الجمعية العامة بحسن نية في إجراء ثلاث جولات من الاقتراع بافتراض أن المعلومات التي أرسلت إليها صحيحة. ومما يؤسف له، أن المعلومات لم تكن صحيحة. ومن دواعي الأسف الشديد أن المعلومات التي قدمتها الأمانة العامة لي، والتي نقلتها إلى الممثلين، كانت خاطئة. وكما نعلم جميعا الآن، لم تسدد إحدى الدول المعنية، في الحقيقة، المبلغ اللازم لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩ من الميثاق.

لقد بُلِّغت بهذه الحالة حينما كان يجري فرز الأصوات في الجولة الثالثة من الاقتراع. ومن باب التعبير بلطف ودبلوماسية عن شعوري أكتفي بالقول إنني ذهلت لسماعي تلك المعلومات وطلبت المشورة على الفور من إدارة الشؤون القانونية. وبعد أن حصلت على مشورة تلك الإدارة، أبلغت الجمعية العامة بأن الاقتراع الأول، وبالضرورة الاقتراعين الثاني والثالث تعتبر لاغية. ونتيجة لذلك، لا يمكن بعد الآن اعتبار المرشحين الذين حصلوا على الأغلبية المطلقة بأنهم حصلوا عليها. فقد كان ذلك خرقا للميثاق. وللمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة أجريت انتخابات خرقت فيها القواعد الواردة في الوثيقة الأساسية للأمم المتحدة، أي، ميثاق الأمم المتحدة.

لم تحدث سابقة حتى نتصرف وفقا لها. وأؤكد أنه بما أننا نحدد سابقة لأي انتخابات في المستقبل، يتعين علينا أن نتصرف بطريقة تتسم بأكبر قدر من المسؤولية والحساسية، وأن نكون على دراية تامة بالعواقب.

وكما قلت آنفا، تلقيت بالأمس رسائل من ستة وفود أعرب فيها الممثلون عن بالغ قلقهم إزاء هذه الحالة. وأبلغكم بأني بعثت برسالة إلى كاثرين برتيني، وكيلة الأمين العام، رئيسة مديرية الإدارة بالأمانة العامة، طلبت فيها إجراء تحقيق موضوعي كامل ليقدم إلى الدول الأعضاء. وأعربت في تلك الرسالة بوضوح عن شعوري ببالغ القلق، وأيضا عن حقيقة أنني أدرك الأثر المترتب عن المعلومات الخاطئة التي قدمتها الأمانة العامة على النتيجة النهائية للانتخابات، وأدرك كذلك النتائج السياسية، ناهيك بطبيعة الحال، عن التكاليف المالية للجلسات الزائدة للجمعية العامة. وطلبت أيضا أن يتضمن التقرير عن التحقيق توصيات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها للحيلولة دون تكرار مثل هذه الحالة في المستقبل.

لكنني متأكد تماما – وهنا أود أن أشير إلى الرسالة التي وجهها إليّ السيد هانس كورل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، والتي طلبت تعميمها عليكم جميعا – من أننا اتخذنا القرار الصحيح بإعلان بطلان نتائج انتخابات يوم الأربعاء. ولا بد أن تكون ولايات القضاة شرعية دون أدنى شك. ولا يمكن لأي ولاية أن تكون شرعية إذا نجمت عن خرق للميثاق أثناء الانتخابات.

أهيب بجميع الممثلين أن ينظروا في جميع جوانب هذه الحالة الصعبة. إن كرامة الجمعية العامة والأمم المتحدة معرضة للخطر.

ومن دواعي الأسف، أنه يتعين عليّ أن أعترف بأن أوضاع الانتخابات في هذا الصباح ليست تماما كأوضاع يوم الأربعاء. ولكن يجب ألا يغيب عن البال أن أهم معيار للانتخابات هو، حسبما تنص عليه المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا الذي اعتمد بقرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤): ”يتعين أن يكون القضاة أشخاصا

على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة''. في وقت الأزمات يجب أن نلتزم بالقواعد التي وضعناها بأنفسنا.

واسمحوا لي أيضا بأن أقول إنني أتفهم المشاعر التي أفصح عنها ممثل جمهورية الأرجنتين، في رسالة بعثها إليَّ يعرب فيها عن قلقه من أن الانتخابات الجديدة التي ستجرى اليوم يمكن أن تؤدي إلى نتائج تختلف عن نتائج الجولة الأولى من الانتخابات التي أجريت يوم الأربعاء. ويجب علينا جميعا أن نتحد في تصميمنا على صون شرعية انتخابات الأمم المتحدة، مثلما أوضحتُ.

وليس لديَّ أي نية للتدخل بأي طريقة في الحق السيادي لكل وفد في التصويت بأي طريقة تتراءى له. ولكن اسمحوا لي أن أعرب عن أملي الشخصي في أن تصوِّت الوفود اليوم بالأسلوب نفسه الذي صوَّتت به يوم الأربعاء، وبهذا نضمن أن تكون النتائج واحدة. وإنني متأكد من أن ذلك سيلقى موافقة الجميع.

وينبغي أن تستأنف الجمعية العامة انتخاب ١١ قاضيا دائما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ولكن، أولا، طلب عدة ممثلين الكلمة.

السيد لويس (أنتيغوا وبربودا) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بأن أتكلم بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن القرار المؤسف لرئيس الجمعية في ٢٩ كانون الثاني/يناير المتعلق بانتخابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. ويجب أن أذكر أن المجموعة أجمعت على الإعراب عن القلق البالغ إزاء أمر لم يطرح على هذه الهيئة قبل البت فيه، قيل إنه يستند إلى الخبرة القانونية. ومما يضع سابقة خطيرة أن تحرم الجمعية العامة من التدخل لإيجاد حل لأي ظرف غير متوقع يطرأ أثناء انتخابات، وأن يُتخذ قرار من دون أي مدخلات من هذه الهيئة. وعلى ضوء هذا، يجب نقض ذلك القرار.

في هذه الحالة، وبالإشارة المحددة إلى البلدان الستة المنتخبة في الاقتراع الأول، فإن المبدأ القانوني الذي يتم على أساس منه تحديد نتيجة الانتخابات هو ما يلي. في حال حدوث شيء غير سليم في عملية الاقتراع، السؤال الذي يجب أن يثار هو، هل أثر الشيء غير السليم ذاك على نتيجة الانتخابات فيما يتعلق بمرشح بعينه؟ إذا كانت الإجابة بالنفي، فحينئذ يكون انتخاب ذلك المرشح لم يتأثر بالشيء غير السليم ويجب أن يظل انتخابه سليما. هذا مبدأ راسخ. ومرة أخرى، أنا أتكلم بالنيابة عن مجموعة راسخة متحدة قوامها ٣٣ دولة.

السيد شوماخر (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): لقد لاحظنا القرار الذي شرحه لنا الرئيس من فوره، ونحن نقدر تقديرا كبيرا كونه قد حاول، في هذا الموقف الشديد الصعوبة، اتخاذ قرار يهدف بحق إلى رفع لواء مبادئ الميثاق. ولكننا، من ناحية أخرى، نتفهم إلى درجة كبيرة الأسباب التي ذكرها ممثل أنتيغوا وبربودا من فوره.

لقد قال الرئيس شخصيا إنه لا توجد سابقة لمثل هذا الموقف، وأنا أتساءل إذا كان من الصحيح حقا أن القرار الوحيد الممكن هو، وفقا للأمانة العامة ومستشارها القانوني، العودة إلى الاقتراع الأول وإعادة عملية الانتخابات. وأنا أعلم أن ثلاثة مرشحين – ثلاثة قضاة – أكدوا قراراهم بالانسحاب من الانتخابات. وتحت هذه الظروف، لا يمكن أن تكون العملية الانتخابية ذاتها.

وإضافة إلى ذلك – وهذا أمر لم أتحقق منه بعد – أفهم أننا لا نفي بالشرط بأنه يجب أن يكون عدد المرشحين ضعف عدد المقاعد التي تجرى الانتخابات عليها. وأتساءل إذا كان من الممكن، تحت هذه الظروف، التوصل إلى حل

عملي جدا لهذه المشكلة ويدعم هدفنا المشترك المتمثل في جعل المحكمة على أكبر قدر ممكن من الكفاءة ولا يعوق عملها في المستقبل. وأود اقتراح أن يتشاور الرئيس أولا مع البلدان الـ ٢٢ التي قدم كل منها مرشحا، ومعرفة ما إذا يمكن لنا أن نستأنف الانتخابات من الاقتراع الثالث حيث توقفت.

اقتراحي هو معرفة ما إذا كان الحل العملي ممكنا. الجمعية العامة سيدة إجراءاتها، وأعتقد أننا يمكننا اتخاذ قرار يراعي مقتضيات المادة ١٩ من الميثاق بأن نقرر أننا يمكننا أن نواصل الاقتراع الثالث، لا سيما في ضوء أنه لم يتم انتخاب أي مرشح في الاقتراعين الأولين بأغلبية بسيطة من صوت واحد.

السيد كريم (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أشاطر المتكلمين السابقين الإعراب عن عميق قلقنا إزاء النتيجة المؤسفة للانتخابات التي أجريت في ٢٩ كانون الثاني/يناير. ومن أجل الحفاظ على كرامة هذه الهيئة، ومن أجل الحفاظ على سلطتكم، السيد الرئيس، أرجو منكم إعادة النظر في القرار الذي اتخذتموه من فوركم، لأن التعليلات والشروح التي قدمتها الأمانة العامة تبسط عواقب تلك النتيجة المؤسفة. فإذا قبلنا ذلك التفسير، فهذا يعني أننا ننتقص من حقنا السيادي في التصويت. وستكون عواقب ذلك أوخم بكثير من تبين متى وقع الخطأ، وتعقب ومحاسبة مقترفي هذا الخطأ، الذي تترتب عنه عواقب سياسية خطيرة على الجمعية.

وأود أن أختتم كلامي بتأييد ممثلي ألمانيا وأنتيغوا وبربودا في مناشدة الرئيس إعادة النظر في القرار.

السيد بامير (تركيا) (تكلم بالانكليزية): حين افتتاح الجلسة العامة للجمعية صباح ٢٩ كانون الثاني/يناير، قدم رئيس الجمعية العامة معلومات عن البلدان التي دفعت المبالغ الضرورية لتخفيض متأخراتها، دون تحديد المبالغ، وفقا للمادة ١٩ من الميثاق. ونتيجة لذلك، قررت الجمعية العامة أن تحيط علما بذلك القرار، الذي مكّن تلك الدول الأعضاء من التصويت في الجمعية العامة. ولكن، بعد ثلاث جولات من الانتخابات أسفرت عن انتخاب ستة من المرشحين في الجولة الأولى، استمعنا إلى الرئيس يعلن بطلان نتائج الانتخابات، لأن واحدة من الدول المعنية لم تدفع بالفعل المبلغ المطلوب. والأسباب التي أدت إلى إلغاء نتائج الانتخابات لم تشرح بطريقة ملائمة. ولكل دولة عضو الحق في أن تعلم ماذا حدث في هذا الصدد.

بعد ذلك بوقت طويل – وفي الواقع قبل دقائق معدودة – قدم لنا الرئيس المعلومات ذات الصلة. وهكذا تفرض على الجمعية العامة إعادة الانتخابات.

والأمر لا يتعلق بتشكيك أية دولة عضو في الانتخابات، بل يراودنا القلق من إمكانية إرساء سابقة خطيرة بإلغاء انتخابات تمت بطريقة ديمقراطية. إن إلغاء هذه النتيجة يرقى أيضا إلى مستوى تشويه الإرادة الحرة للدول الأعضاء. ألا يمكن لذلك القرار أن يمهد الطريق عن غير عمد لانتهاكات غير متوقعة في الانتخابات المقبلة؟

وأود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى الآثار النفسية لهذا القرار. من الآن فصاعدا سيخيم الشك على كل انتخابات تجري في الجمعية العامة.

وآمل، نظرا لهذه الشواغل والاعتبارات، أن يُتخذ كل تدبير ممكن لمنع تكرار سوء الإدارة هذا.

السيد ليستري (الأرجنتين) (تكلم بالاسبانية): أود في البداية أن أعرب لكم، بصفتكم الرئيس، عن تعاطفي وتقديري واحترامي، في سياق الوضع المؤسف الذي تواجهه الجمعية العامة والدول الأعضاء وأنتم أنفسكم، لأسباب خارجة عن إرادتكم.

إننا في وضع تُبذل فيه محاولة، يتم اللجوء إليها أثناء عملية انتخابية، لإلغاء نتيجة عملية برمتها أدلت فيها الدول الأعضاء بأصواتها بحسن نية. لقد أُجريت بالفعل ثلاث جولات انتخابية، وعُلق التصويت. وقرر رئيس الجمعية العامة، وفقا لمشورة قانونية رديئة، في رأينا، إلغاء التصويت.

ومع كل الاحترام اللازم، أرى أنه ينبغي أن تكون الجمعية العامة الحكم الفيصل في أعمالها. فلا يمكن إلا للجمعية العامة نفسها أن تقرر ما إذا كان تصويت أجرته الجمعية لاغيا وباطلا، ولا توجد سلطة أخرى – لا رئيس الجمعية العامة، ولا رأي الأمين العام أو فتوى من الأمانة العامة – يمكنهما أن يجبا الإرادة المطلقة للجمعية العامة. واسمحوا لي أن أشدد على تلك النقطة: إن الجمعية العامة هي الحكم الفيصل في أعمالها.

ولكني أعتقد أننا يتعين علينا أن نحاول التعامل مع هذا الوضع بحسن نية، وبنظام سليم، وبروح الحفاظ على هيبة الجمعية العامة والحفاظ على سلطة رئيسها والوئام بين أعضائها.

لذلك أرى أننا في هذه الحالة يمكننا تطبيق المفاهيم التي أشار إليها ممثل أنتيغوا وبربودا الدائم من فوره، بتفكير صائب وبحس سليم. في مواجهة إجراء باطل يصبح السؤال الأول الذي يتعين علينا أن نجيب عليه: هل أن إعلان إجراء باطلا يغير ذلك الإجراء نفسه؟ هل يبقى طابع الإجراء كما هو، أم يمكن تصويبه؟ الإجابة بالنفي: فإعلانه باطلا لن يغير صلاحية الإجراء أو نتيجته. ومن ثم يمكن المصادقة على الإجراء. من يستطيع المصادقة عليه؟ الجمعية العامة. فلا توجد سلطة أخرى تستطيع إعلانه لاغيا وباطلا، أو صالحا.

ولذلك، من النواحي العملية، أرى أن على الجمعية العامة أن تستخدم المعيار الذي اقترحه ممثل ألمانيا – أي أن تعلن صحة نتائج الاقتراعات الثلاثة التي أجريت؛ وأن تحسب أصوات الجولة الثالثة؛ وأن تبلغ الجمعية؛ وأن نشرع في جولة اقتراع جديدة مع الأعضاء الجدد الذين يمكنهم التصويت، مع استبعاد الذين لا يمكنهم أن يصوتوا.

السيد موانديمبوا (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلم بالانكليزية): ما زال بلدي، بوصفه إحدى الدول المتأثرة بإبطال نتائج الانتخابات التي أعلنت في ٢٩ كانون الثاني/يناير، يعتقد بأن الإبطال كان خطأ صدر عن رئيس الجمعية. وتعتقد تترانيا أنه كان على الرئيس أن يتشاور أولا مع الجمعية قبل اعتماد ذلك القرار. فالجمعية العامة، وليس الرئيس أو الأمين العام، هي الحكم النهائي في أي اعتبارات متعلقة بالبلدان التي اعتُبرت مستحقة للاشتراك في التصويت، والنتائج المترتبة على ذلك.

إن القرار بإبطال الانتخابات برمتها يسبب ضررا كبيرا. والقول بأنه تأثير إجرائي ليس من مسؤولية الدول الأعضاء، وخاصة التي جرى انتخابها، لهو انتهاك خطير وغير مسؤول لحقوق المرشحين المنتخبين.

وإن وفدي، مرة أخرى، متلهف للاطلاع على ما جرى بالكامل قبل الاقتراع الثاني وبعده وأدى إلى إبطال الاقتراع. وإن إلغاء نتائج الانتخابات بعد التصديق عليها بوقت طويل هو أمر لم يسبق له مثيل. ولذلك، فإن من المهم أن نحصل على تقرير كامل لما جرى خطوة خطوة قبل أن نخطو خطوة أخرى لكيلا نقع في نفس المأزق.

السيد فال (السنغال) (تكلم بالفرنسية): في البداية، اسمحوا لي أن أشكركم سيدي، لما بذلتموه من جهود تستحق الثناء لتمكيننا من فهم الوضع بطريقة أفضل. ويفهم وفدي جيدا أن القرار الذي اتخذتموه كان يستند إلى معلومات ورأي قدمتها لكم دائرة المستشار القانوني. وهذا هو السبب الذي حدا بوفدي أن يعلمكم، في الرسالة التي

بعث بها إليكم. بخيبة أمله إزاء قراركم بإبطال عملية انتخابات قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قبل إعلان نتائج الاقتراع الثالث.

كما أشرتُ في الرسالة نفسها إلى أنه بالرغم من أن النية الكامنة وراء ذلك القرار مفهومة، فإن القرار يتسبب في ضرر بالغ للقضاة الستة الذين تم انتخابهم، بمن فيهم مرشح السنغال، ويمكن أن يرقى إلى مستوى الطعن في سيادة الجمعية العامة نفسها.

ويسر وفدي أن يلاحظ أن جميع الوفود التي تكلمت حتى الآن أيدت هذا النمط من التفكير. وهذا هو سبب رغبة وفدي في تأييد الاقتراح الذي تقدمت به جميع الوفود، لا سيما وفد أنتيغوا وبربودا، واقتراح وفد ألمانيا.

السيد ريتشاردسون (سانت كيتس ونيفيس) (تكلم بالانكليزية): يود وفد سانت كيتس ونيفيس أن يسجل قلقه إزاء سير الأحداث يوم الأربعاء، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أثناء انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ونود أن نعلن في البداية أننا ملتزمون بمبادئ وشرعية مكتب رئيس الجمعية العامة، ومكتب الأمين العام والجمعية العامة في اتخاذ القرارات اللازمة لكفالة أداء الأمم المتحدة وأجهزتها بطريقة تتسم بالكفاءة.

كما أن وفدي مضطر للتأكيد على أن بياننا نابع من كون هذه الحادثة التي لم يسبق لها مثيل لم تحظ بالاهتمام المناسب من الكيانات الثلاثة السالفة الذكر من خلال توافق الآراء والحوار.

ونعترف بوقوع خطأ بشري. ومن سوء الحظ، أن جميع المعنيين قد انزعجوا إلى حد بعيد. بيد أننا نرى أنه لا يجوز معاقبة أي من المرشحين – الذين بذلوا جميعا جهدا لا يعرف الكلل في حملاتهم.

وإننا نعلن ذلك انطلاقا من حرصنا فقط. ومن الضروري أن تحافظ جميع الدول الأعضاء على الموضوعية بشأن هذه المسألة والعمل من خلال الحوار للتوصل إلى أفضل حل ممكن.

وسيكون وفدي مقصرا إن أغفل التوكيد على أن أي حوار ينبغي أن يشمل مكتب الرئيس، ومكتب الأمين العام، والدول الأعضاء في الجمعية العامة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد أنصبتها المقررة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أرد بإيجاز على ما قيل.

إنني أتفهم تماما المشاعر التي أعرب عنها الممثلون الدائمون للبلدان التي وجهت إليَّ الرسائل التي ذكرتها في ملاحظاتي الاستهلالية وهي البلدان التي انتخب أعضاؤها قضاة في الجولة الأولى صباح يوم الأربعاء. وقد أوضحت في ملاحظاتي الاستهلالية أنني أتفهم مشاعرها تماما. وأود أن أؤكد لممثل سانت كيتس ونيفيس أنني لم أقصد أبدا معاقبة أي مرشح من المرشحين.

وقد قلت أيضا في ملاحظاتي الاستهلالية إنني أتفهم تماما طلب جمهورية تترانيا المتحدة الاستماع إلى سرد كامل لكل ما حدث وأوضحت أنه سبق وأن طلبت إعداد هذا التقرير وإتاحته للدول الأعضاء.

وأود أن أؤكد للممثل الدائم لتركيا أنني أدرك تماما أن الحالة يمكن أن تفضي إلى سابقة خطيرة. وأدرك أيضا الآثار النفسية المترتبة على ذلك، ولكنني مصمم تصميما كاملا على ضمان تبديد كل شك يكتنف أي انتخابات تجرى في الأمم المتحدة مستقبلا. ولكن بالرغم من الإعراب عن الأسف لما حدث فإن الانتخابات التي جرت يوم الأربعاء، تشكل انتهاكا للمادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة وإن كان ذلك

الانتهاك غير مقصود. وعلينا مراعاة ذلك. وكما قلت، ينبغي أن نحترم القواعد التي وضعناها بأنفسنا، وإلا فإن ذلك من شأنه أن يلقي ظلا على أي انتخابات تجريها الأمم المتحدة مستقبلا.

لقد أصغيت باهتمام إلى ما اقترحه ممثل ألمانيا، والذي أسماه قرارا عمليا. واسمحوا لي أن أشاطر الجمعية العامة شعوري الخاص وهو أنه إذا أمكن الاهتداء إلى قرار عملي يتوافق أيضا مع المقتضيات القانونية والتحليل القانوني لما حدث، سيسرني ذلك أيما سرور. ولكن، يتعين عليّ أن أرجع إلى التحليل القانوني الذي زودني به هانز كوريل والذي وزعته على الجمعية العامة – ومفاده أن من الصواب وصف الانتخابات بأنها غير صحيحة لأنها أجريت بطريقة تنم عن انتهاك لميثاق الأمم المتحدة.

وإذا كنت قد فهمت بصورة صحيحة ملاحظات ممثل ألمانيا، فقد قال إن ما من مرشح انتخب كان انتخابه بأغلبية بسيطة من صوت واحد. ولكن هذا ليس واقع الحال. فقد كانت هناك أغلبية بسيطة. لذلك من الممكن أن تكون النتيجة مختلفة لو لم تصوت الدولة التي صوتت على نحو مخالف للقواعد. ولسوء الطالع، الأرقام تدل على ذلك. فبدلا من التمييز ضد ذلك القاضي بمفرده، جاءت فتوى المستشار القانوني للأمم المتحدة التزاما بالقواعد التي وضعناها واحتراما لها ولئلا نميز ضد أي شخص، لا مندوحة للأسف من أن نعلن تلك الانتخابات لاغية وأن نجريها مرة أخرى.

واتفق تماما مع ممثل جمهورية الأرجنتين بأن الجمعية العامة هي الحكم الوحيد والمنفرد وليس عندي أي نية لعدم احترام قرار الجمعية العامة. وإذا رغبت الجمعية العامة في نقض قراري، الذي استند، كما أقر العديد من المتكلمين – على التحليل القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة، فلها كل الحق في أن تفعل ذلك وأنا بالطبع مستعد تماما لاحترام ذلك. وكما ذكر ممثل جمهورية الأرجنتين، فإن الجمعية العامة هي الحكم الوحيد والأمر متروك لها لتقرر ما تراه مناسبا.

ومن وجهة النظر تلك، أفهم من المشورة القانونية، أنه استنادا إلى الخطب التي أُدلي بها اليوم، ينبغي تفسير ما قاله ممثل جمهورية الأرجنتين على أنه طعن في حكم الرئيس. وكذلك سأغدو ممتنا جدا لممثل أنتيغوا وبربودا، الذي كان أول من تكلم صباح اليوم باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لو استطاع أن يؤكد أنه كان يقصد الطعن في حكمي بمقتضى المادة ٧١ من النظام الداخلي، ليتسنى لنا المضي وفقا للإجراء المتبع.

السيد لويس (أنتيغوا وبربودا) (تكلم بالانكليزية): هل تسمحون لي يا سيدي للتشاور لبضع دقائق مع مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ثم أرد عليكم؟

الرئيس (تكلم بالانكليزية): سنستأنف إجراءاتنا بعد بضع دقائق.

علقت الجلسة الساعة ١١/١٠ واستؤنفت الساعة ١١/٤٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود الآن أن أتوجه بالسؤال إلى ممثل أنتيغوا وبربودا عن نتيجة المشاورات التي طلب المندوب إجراءها. هل يتفضل مندوب أنتيغوا وبربودا بأن يأخذ الكلمة؟

السيد لويس (أنتيغوا وبربودا) (تكلم بالانكليزية): بالنيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، أود أن أعلن أن المجموعة ثابتة على رأيها بأنها لم تطعن في نية الرئيس بأي حال، ولم تكن لديها النية على الإطلاق للطعن في قراره. وتود المجموعة أن تقترح تعليق هذه الجلسة لإتاحة الفرصة للرئيس لإجراء مشاورات بين

المجموعات الإقليمية من أجل إيجاد حل عملي وقانوني. ومرة أخرى، أكرر أنه ليس في نية هذه المجموعة أن تطعن في قرار الرئيس.

السيد مكاي (نيوزيلند) (تكلم بالانكليزية): أعرب عن التقدير لممثل أنتيغوا وبربودا على بيانه، لأنني أعتقد أنه سيكون من سوء الطالع حقا إذا اضطررنا إلى البت في أمر طعن في هذه المرحلة. وفي ضوء المشورة التي لا لبس فيها والتي تلقيناها من المستشار القانوني، يبدو لي، سيدي الرئيس، أننا لا بديل لنا من الشروع في العمل على أساس تلك المشورة. ولكنني أتفهم جيدا أيضا الشواغل التي أثارتها بعض الوفود، وأنتم بصفتكم رئيسا، أشرتم إلى أنكم تتفهمون تلك الشواغل تماما.

وأعتقد أن اقتراح ممثل أنتيغوا وبربودا سليم تماما. ولكن، هل لي أن أقترح أن يكون الاجتماع اجتماعا للمكتب، ربما مع المستشار القانوني، بدلا من أن يكون اجتماعا لممثلي المجموعات الإقليمية، بالنظر إلى الصعوبة التي قد تصادف بعض المجموعات الإقليمية في المشاركة في مناقشات موضوعية بشأن هذه المسألة. ويبدو لي أيضا أنكم إذا عقدتم اجتماعا للمكتب سوف يتاح لكم نطاق واسع جدا من الآراء والتجارب التي يمكن الاستعانة بها، وهذه في واقع الأمر مسؤولية جماعية يتحملها المكتب برمته، بدلا من أن تتحملوا العبء وحدكم بصفتكم رئيسا، خاصة في ضوء المشورة التي تلقيتموها.

لذلك، فإنني أؤيد اقتراح ممثل أنتيغوا وبربودا، لكن مع هذا التعديل البسيط بشأن طبيعة المشاورات، إذا كان يوافق على ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إنني أقدر إسهامات مندوبَي أنتيغوا وبربودا ونيوزيلندا.

السيد ليستري (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أود أن أعرب عن التأييد لما قاله ممثل أنتيغوا وبربودا، رئيس مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

وإذ أتكلم بالنيابة عن وفدي، اسمحوا لي أن أؤكد أنني لا أظن أنني قلت في أي وقت أنني أطعن في قرار الرئيس. وليس في نيتي، وأنا أمثل بلادي بصفتي الوطنية، أن أطعن في قرار الرئيس. وفي بياني صباح اليوم وجهت الانتباه إلى بعض المعايير التي لا أرى من المناسب تكرار ذكرها في هذا المقام. وقلت إنني أعتقد أن الاقتراح الذي قدمته ألمانيا، يعتبر من وجهة نظري طريقة عملية لحل المشكلة.

إن وفد بلادي لا يتحدى الرئيس. وهو مستعد لإيجاد حل عملي يكون، بطبيعة الحال، منسجما مع مقتضيات القانون. ولكن المسألة في جوهرها تتعلق بقرار سياسي يجيب أن تتخذه الجمعية العامة. وأعتقد أن من المؤاتي والملائم جدا أن نؤيد اقتراح ممثل نيوزيلندا بأن نجري مشاورات مع مكتب الجمعية العامة، ومع رؤساء المجموعات الإقليمية. وحينئذ يمكن التوصل إلى قرار. وبعدها يمكن التشاور مع الأمين العام التماسا لرأيه.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): حيث أنني لا أرى أي ممثل آخر يطلب الكلمة، فاسمحوا لي أن أعلن القرار التالي.

أود أن أعلق هذه الجلسة حتى الساعة الثالثة عصر اليوم. وأود أن أطلب إلى أعضاء المكتب أن يجتمعوا الساعة الثانية عشرة ظهرا في غرفة الاجتماعات رقم ١. وأود أيضا أن أطلب إلى رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية أن يحضروا اجتماع المكتب، إذا رغبوا في ذلك. فالاجتماع مفتوح أمامهم. وسأطلب كذلك من المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يحضر ذلك الاجتماع التشاوري الذي سيعقد ظهرا في غرفة الاجتماعات رقم ١.

وقد عُلقت الآن هذه الجلسة للجمعية العامة حتى الساعة الثالثة عصرا؛ وآمل عندها أن نكون قد اهتدينا إلى حل عملي وقانوني في نفس الوقت.

عُلقت الجلسة الساعة ١١/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٥/٤٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أود أن ألخص للجمعية العامة بإيجاز المناقشات المطولة التي أجريناها في المشاورات غير الرسمية للمكتب، التي حضرها كذلك عدد من الممثلين الآخرين.

كانت النقطة التي أكدها عدد من الممثلين هي أنه، مهما كانت صعوبة الوضع، ينبغي لنا، في البحث عن تسوية له، ألا نتجاهل القواعد التي لا تناسبنا بأية طريقة ترجح المصلحة الذاتية. وقد شُدد على أنه من الأهمية البالغة لنا أن نراعي القواعد التي وضعناها لأنفسنا واتفقنا عليها.

وكان هناك تحذير تشاطره كثيرون بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تتحاشى اتخاذ عمل من شأنه أن يؤدي في مستقبل غير محدد إلى تحدي أي قرار تصدره المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، عندما يمكن لمن لا يعجبه ذلك القرار الطعن في شرعية الانتخابات. سيكون ذلك أمرا مؤسفا بصورة بالغة جدا ومن شأنه أن يخلق سابقة خطيرة جدا.

ولقد أُوضِحَ – وأود أن أكرر القول علنا – إن المشكلة التي نشأت لم يسببها بأي طريقة وفد الدولة العضو موريتانيا. وأود أن أؤكد لجميع أعضاء الجمعية العامة أن حكومة موريتانيا تصرفت في امتثال تام وفقا للمعلومات التي زودتني بها الأمانة العامة، وهي المعلومات التي نقلتها بعد ذلك للجمعية في صباح يوم الأربعاء. ومن ثم فإن حكومة موريتانيا تصرفت بحسن نية وليست بأي حال من الأحوال مسؤولة عن الحالة التي أمامنا.

وإبان المناقشة التي أجراها المكتب، صيغ سؤال واحد أحيل، من خلالي، إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة. وكان الباعث على السؤال رغبتنا المشتركة في إيجاد حل لمشكلتنا يكون عمليا وقانونيا على حد سواء – وهذا شعور ونهج أشارك فيهما. وكان السؤال عما إذا كان من الممكن – إن كان يمكن قانونيا بأي طريقة – التنازل بأثر رجعي عن تطبيق المادة ١٩ على دولة عضو واحدة – أي موريتانيا – وعلى انتخابات واحدة – أي التي جرت يوم الأربعاء. وأحيل السؤال إلى المستشار القانوني، السيد هانز كوريل. وبعد تعليق جلستنا مدة تزيد على الساعة، أتى السيد كوريل بإجابة مكتوبة سيقرأها كاملة على الجمعية بعد دقيقة ممثل الأمانة العامة. وأود أن أقول للجمعية إن فحوى النتيجة المستخلصة هي للأسف أنه لا يمكن لنا من وجهة النظر القانونية أن نتخذ مسار العمل هذا – أو بالأحرى، لا يوصي المستشار القانوني بهذا المسار.

ولن تكون الخلاصة، التي سيقرأها عليكم السيد كوريل بالفعل سوى أن المسألة أمام الجمعية العامة وأن الجمعية العامة هي الجهة الوحيدة صاحبة القرار النهائي. وأنا، وآخرون، سنتقيد بقرار الجمعية ونحترمه. ولكن قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارا، ينبغي إعطاؤها كل المعلومات التي وفرت للمكتب.

وقد طلب مني أن أنقل لكم شعور أعضاء المكتب بعد أن اطلعنا على المشورة القانونية التي قدمها السيد كوريل. لقد أقر المكتب بأنه لم يكن لديَّ من خيار يوم الأربعاء سوى المسار الذي تعين عليَّ للأسف أن أسلكه عقب المشورة القانونية عندما اتخذت قراري بأن تلك الانتخابات كانت باطلة.

وقدرت المساندة ولكن من دواعي الأسف أننا لم نجر هذه المناقشة يوم الأربعاء. ومن جهة أخرى، فإن تأجيلي

للانتخابات حتى اليوم قد أتاح لكم وقتا للتشاور فيما بينكم ومع عواصم بلدانكم. كذلك كان بوسعنا أن نتحصل على مزيد من المعلومات من المحامين، لأننا شأننا شأنكم جميعا فوجئنا بالحالة التي حدثت بصورة مفاجئة يوم الأربعاء.

وأود أن أختتم كلمتي بالإقرار بأن من الواضح أن كثيرا من الوفود كانت تود، على نحو يمكن تفهمه جدا، إيجاد طريقة يمكن بها إعلان صحة نتائج الانتخابات التي أجريت يوم الأربعاء. ولكن، في نفس الوقت، أوضح الجميع بجلاء أننا لا نريد أن ندفع ثمن عدم التقيد بميثاق الأمم المتحدة والقواعد والنظم الأخرى التي اتفقت عليها الجمعية العامة. ومن ثم، يظل رأيي الخاص هو نفس الرأي الذي أوضحته هنا صباح هذا اليوم. وأفضل طريقة للتوفيق بين الشواغل السياسية – المفهومة تماما – وأكرر المفهومة تماما – التي أعرب عنها كثيرون منكم مع الإبقاء على التقيد بميثاق الأمم المتحدة وغيره من القواعد السارية، هو إعادة الانتخابات والتصويت بنفس الطريقة التي جرت في يوم الأربعاء وكفالة ألا تكون النتائج اليوم مختلفة عما كانت عليه في يوم الأربعاء. وستنتخبون، من بين القضاة الأحد عشر، الستة الذين حصلوا على أغلبية مطلقة في يوم الأربعاء. ولي وطيد الأمل أن يكون هذا هو الحال.

أرجو من وكيل الأمين العام لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لأخذ الكلمة بالنيابة عن الأمانة العامة.

السيد شين جيان (تكلم بالانكليزية): سيكون بياني من جزأين: أن أدلي بكلمة موجزة بالنيابة عن الأمانة العامة، وأن أنقل لكم فتوى المستشار القانوني.

أولا وقبل كل شيء أود، بالنيابة عن الأمانة العامة، أن أعرب لكم، السيد الرئيس، ولأعضاء الجمعية العامة عن خالص اعتذاراتنا وأصدق أسفنا على الخطأ المؤسف الذي صدر عن موظفي الأمانة العامة. وعلى هذا نعرب عن عميق أسفنا. فقد سببت الغلطة كمية كبيرة من الضغط على الوفود، لا سيما الوفود المنشغلة مباشرة في الانتخابات. كذلك أعدكم بأنه سيكون هناك تحقيق شامل في الظروف المحيطة بالخطأ. ونتيجة لهذا التحقيق سنتمكن من اقتراح تدابير تكفل عدم تكرار مثل هذه الأخطاء في المستقبل.

وسأنقل لكم الآن فتوى المستشار القانوني بشأن المسألة. وسأقرأ من النص الذي وُفر لي:

”لقد طلب مكتب الجمعية العامة مني أنا – يفهم بذلك المستشار القانوني من الآن فصاعدا أن أتفحص مقترحا بمعالجة عدم الصلاحية التي تؤثر حاليا في ثلاث جولات اقتراع للقضاة الدائمين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي أجريت في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وكان الباعث على ذلك المقترح هو الحقيقة الدامغة بأن الخطأ كان مسؤولية الأمانة العامة. وطبقا لذلك، أقترح بأن هناك حاجة للمرونة بغية مراعاة سيادة الدول الأعضاء، التي صوتت بحسن نية.

”وأود أولا أن أقول إنني أتمسك بالمشورة التي قدمتها لرئيس الجمعية العامة يوم الأربعاء. وقد عممت تلك الاستشارة عليكم جميعا.

”وتقوم المعالجة بأثر رجعي لعدم الصلاحية في عملية الانتخابات على أساس الاقتراح بتطبيق العبارة الأخيرة من المادة ١٩ لميثاق الأمم المتحدة. وفيما يلي نص تلك العبارة:

’وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قِبَل للعضو بها‘.

”ومن وجهة النظر القانونية، تكمن الصعوبة إزاء هذا المقترح في أن الميثاق نفسه لا يسمح بهذا الاستثناء إلا في ظرف واحد محدد، هو على وجه الخصوص عندما يكون ’عدم الدفع ناشئا عن أسباب لا قِبَل للعضو بها‘.

”وإذا كان للمقترح المقدم أن يقبل، فسيتعين على الجمعية العامة أن توضح، في مقرر صريح، أنها تتصرف طبقا للمادة ١٩ وبذلك توضح أن مقررها اتخذ على أساس اقتناعها بأن عدم دفع الدول المعنية لاشتراكاتها المالية المطلوبة لجعل متأخراتها أقل من المتأخر المحدد في العبارة الأولى من المادة ١٩ كان ناشئا عن أسباب لا قِبَل للعضو بها؛ وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يحصر الاستنتاج بأن هذا الأساس ينطبق في الحالة المحددة الراهنة على التاريخ المحدد المعني، ما دام المقترح كما أفهمه، هو الإعلان بأثر رجعي لصحة الاقتراعات الثلاثة التي جرت في يوم الأربعاء ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وحدها.

”وقررت الجمعية العامة أن تنيط بلجنة الاشتراكات مسؤولية تقديم المشورة لها بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٩ من الميثاق. انظر المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

”وفي الحالة الراهنة، إذا قَبِل المقترح، يتعين على الجمعية العامة أن تعلق بأثر رجعي تطبيق المادة ١٦٠. وفي الوقت المحدود جدا المتاح أجرينا تفحصا سريعا للطريقة التي تطبق بها عمليا المادة ١٩ من الميثاق والمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

”وتشير المعلومات الواردة أدناه إلى أن الجمعية العامة، في بعض حالات، تنازلت عن المطلب الصارم للبند ١٦٠ وسمحت للدول بالتصويت مقدما على نظر لجنة الاشتراكات في حالتها أو بدون اعتبار لحالتها.

”’وفي سنة ١٩٦٨ أُذن لهايتي صراحة، بعد أن استندت إلى المتطلبات الفعلية للمادة ١٩، بالمشاركة في عملية التصويت إلى أن تبدي لجنة الاشتراكات رأيها. ومُنح اليمن إذنا مماثلا في عام ١٩٧٦، كما أشار ممثل ذلك البلد، لأن تحويلا كان قد أرسل فعلا بالمبلغ المطلوب ولكنه لم يكن قد وصل بعد إلى الأمم المتحدة. واعتُمد إجراء مماثل في عام ١٩٧٣، حين أذنت الجمعية العامة في الجلسة الافتتاحية لدورتها الثامنة والعشرين، يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، لكل من باراغواي وبوليفيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا بالمشاركة في التصويت بعد تقديمها تأكيدات بأن المبلغ المستحق السداد قد تم إرساله. ومن بين هذه الدول، احتجت بوليفيا وبعدها جمهورية أفريقيا الوسطى آنذاك بأن التأخير يرجع لظروف خارجة عن إرادتيهما.‘‘

”ويأتي هذا الاقتباس من كتاب ”ميثاق الأمم المتحدة“، لمؤلفه برونو سيما.

”وفي جميع هذه الحالات، جرى منح الإعفاء مسبقا، أي قبل إجراء أي تصويت. ولم نتبين في أي من الحالات التي اطلعنا عليها أن الجمعية العامة اتخذت قرارا بمنح إعفاء في إطار المادة ١٩ بأثر رجعي.

”وبالنظر إلى ما سبق لا يسعني، بوصفي رجل قانون ومستشارا قانونيا للأمم المتحدة، أن أوصي باتخاذ الإجراء المقترح.

”وأود أن أشير في الوقت ذاته إلى أن هذه المسألة معروضة حسب الإجراءات المرعية على الجمعية العامة، ولها سلطة اتخاذ قرار في هذا الشأن.“

بهذا تنتهي مذكرة المستشار القانوني.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل الأمانة العامة على تلاوته البيان الذي سبق أن قرأه السيد كوريل على المكتب والذي أدى إلى الاستنتاج الذي أعربت عنه للجمعية.

لذلك ليس أمامنا، في رأيي المتواضع، سوى مسار واحد مفتوح للعمل. وإذا كان لدى أي من الدول الأعضاء رأي مغاير، فعليها أن تبديه الآن، حتى يتسنى لنا المضي في عملنا وفقا للنظام الداخلي.

أرى أن ممثل جمهورية الأرجنتين يطلب الكلمة.

السيد ليستري (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): أرى أولا أن نتوجه لكم سيدي بالشكر على ما تبذلونه من جهود في محاولة للخروج من هذه الحالة المثيرة للقلق وغير المُرضية التي نجد أنفسنا فيها، والتي تعدّون، سيدي، أنتم والجمعية العامة وجميع الدول الأعضاء، ضحايا لها.

وأرى أننا قد بلغنا نقطة يمكن عندها أن نتباحث ساعات من الوجهة القانونية بشأن المعايير التي ينبغي أو لا ينبغي تطبيقها. وليس هذا ما يقصد إليه بلدي. وأكتفي بأن أقول إن بلدي يصر على موقفه فيما يتعلق بالسلطات المخولة للرئاسة بالحكم على سلامة الانتخابات التي تجريها الجمعية العامة. وأؤكد مجددا أن الجمعية سيدة قرارها. ودون مساس بذلك، لن يعترض بلدي على مشورتكم سيدي ولا على اقتراحاتكم للجمعية. ونشكركم مرة ثانية على جهودكم لحل هذه المسألة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل جمهورية الأرجنتين، لا سيما في هذه الحالة المتسمة بالصعوبة، لتفهمه الموقف الذي اتخذتُه.

بما أنني لا أرى دولة أخرى تطلب الكلمة، فسوف تواصل الجمعية العامة انتخاب ١١ قاضيا دائما للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

يعلم الأعضاء أن الجمعية انتخبت في الجلسة العامة ٥٢ من الدورة الثالثة والخمسين، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، القضاة التسعة لدوائر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الثلاث جميعا. ويحل موعد انتهاء مدة عملهم في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وقرر مجلس الأمن بموجب قراره ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، زيادة عدد القضاة في دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وبالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. ولتنفيذ هذه الزيادة في عدد القضاة في دائرة الاستئناف، قرر مجلس الأمن أيضا أن يُنتخب قاضيان إضافيان بأسرع ما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأن يعمل القاضيان المنتخبان تنفيذا لذلك إلى حين انقضاء مدة عمل القضاة العاملين حاليا بالمحكمة.

وفي الجلسة العامة ٩٩ للدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، انتخبت الجمعية العامة القاضيين الإضافيين. وتنتهي مدة عمل القاضيين الإضافيين المنتخبين على هذا النحو أيضا في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وسيجري انتخاب القضاة الدائمين الـ ١١ وفقا للأحكام ذات الصلة من المادة ١٢ والمادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بصيغته

التي عدلها مجلس الأمن في قراره ١٤٣١ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

وبمقتضى الفقرة ١ (د) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذي عدله مجلس الأمن، أسعدني الحظ يوم الأربعاء ٢٩ كانون الثاني/يناير بأن أرحب بمشاركة الكرسي الرسولي، وهو من الدول غير الأعضاء التي تحتفظ ببعثة دائمة للمراقبة لدى مقر الأمم المتحدة، في الانتخاب بنفس الطريقة التي تنتخب بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ووفقا للفقرة الفرعية ١ (ج) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وضع مجلس الأمن في جلسته ٤٦٦٦، المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قائمة تضم ٢٣ مرشحا لإحالتها إلى الجمعية العامة. وأبلغ رئيس الجمعية العامة رسميا بالقائمة، التي اعتمدها المجلس في القرار ١٤٤٩ (٢٠٠٢)، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وذلك برسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة إليه من رئيس مجلس الأمن. وصدرت الرسالة بوصفها الوثيقة A/57/491.

أما مذكرة الأمين العام بشأن انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فترد في الوثيقة A/57/492 والتصويب ١. ويمكن الاطلاع على قائمة بالمرشحين في الفقرة ١١ من الوثيقة A/57/492 والتصويب ١.

وأود في الوقت الحاضر أن أعلن أن البعثة الدائمة لغانا والبعثة الدائمة لجمهورية مولدوفا لدى الأمم المتحدة أبلغتا الأمين العام للأمم المتحدة بموجب مذكرتين شفويتين مؤرختين ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بأن السيد إميل فرانسيس شورت، الغاني، والسيد زينوفون أوليانوفسكي، من جمهورية مولدوفا، لم تعد لديهما الرغبة في الترشيح. كما أبلغني ممثل جورجيا بأن السيد تيموراز باكرادزي، من جورجيا، لم يعد يرغب في الترشيح. وبالتالي فقد حذفت تلك الأسماء من بطاقة الاقتراع.

وأود أن أسأل: هل هناك انسحابات أخرى في هذه المرحلة؟ ولما كنت لا أرى إشارة إلى ذلك، فلنواصل عملنا.

إن السير الذاتية للمرشحين ترد في الوثيقة A/57/493. واسمحوا لي في هذا الصدد أن ألفت انتباه الجمعية إلى المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالصيغة المعدلة حيث تنص على أن يكون القضاة الدائمون بالمحكمة أشخاصا على خلق رفيع وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تجعلها بلدانهم شرطا للتعيين في أرفع المناصب القضائية. وبناء على هذا الحكم نفسه يتعين إيلاء الاعتبار الواجب لدى التشكيل النهائي لدوائر المحاكمة، لخبرة القضاة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي، ويشمل ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وأود التذكير بأن الأمين العام اقترح في مذكرته أنه بالنظر إلى طبيعة انتخاب القضاة لمحكمة العدل الدولية، المماثلة لطبيعة انتخاب القضاة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، ومثلما تقرر وقت انتخاب القضاة في أعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٨ و ٢٠٠١، فإنه ينبغي اتباع إجراءات انتخاب مماثلة في الجمعية. وقد قررت الجمعية العامة، يوم الأربعاء ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ اتباع تلك السوابق وتطبيق المادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة على انتخاب القضاة الدائمين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ووفقا للفقرة ١ (د) من المادة ١٢ مكررا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فإن المرشحين الذين ينالون الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء هم الذين يعلن انتخابهم. وقد ظلت الممارسة الثابتة في الأمم المتحدة هي تفسير عبارة

''الأغلبية المطلقة'' على أنها تعني أغلبية جميع الناخبين، صوتوا أم لم يصوتوا أم سمح لهم بالتصويت. والناخبون، لهذا الغرض، هم جميع الدول الأعضاء الـ ١٩١ إلى جانب الدولة غير العضو وهي الكرسي الرسولي. وعلى هذا فالحصول على ٩٧ صوتا يعتبر أغلبية مطلقة، لأغراض هذا الانتخاب.

ولو حدث في الاقتراع الأول أن كان المرشحون الحاصلون على الأغلبية المطلقة أقل من ١١ مرشحا، يجري اقتراع ثان وتستمر عملية الاقتراع في الجلسة نفسها، لو اقتضى الأمر ذلك، إلى أن يحصل ١١ مرشحا على الأغلبية المطلقة. وفي أي اقتراع ثان أو تال لا يجوز لكل ناخب أن يصوت لأكثر من ١١ مرشحا بعد استبعاد عدد المرشحين الذين حصلوا بالفعل على أغلبية مطلقة.

وأود أن أذكركم أيضا بأن الجمعية العامة قررت يوم الأربعاء أن يكون أي اقتراع ثان أو تال غير مقيد. وعلى هذا يجوز التصويت في أي اقتراع ثان أو تال لأي مرشح مؤهل لم يحصل على أغلبية مطلقة حتى ذلك الحين.

وأخيرا فإن الجمعية قررت كذلك أنه لو حصل أكثر من ١١ مرشحا على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الاقتراع الأول، يجري اقتراع ثان على جميع المرشحين، ويستمر الاقتراع في الجلسة نفسها، حسب الاقتضاء، حتى يحصل ١١ مرشحا، لا أكثر، على الأغلبية المطلقة.

وقبل أن نبدأ عملية التصويت أود أن أذكر الأعضاء بما يلي:

> ''بعد إعلان الرئيس بداية التصويت لا يقاطع أي ممثل عملية التصويت إلا لنقطة نظامية بصدد سير التصويت الفعلي''.

ولذا فأي إعلانات من قبيل ما يتعلق بانسحاب مرشحين ينبغي أن تتم قبل عملية التصويت – أي قبل إعلان بداية عملية التصويت.

ونبدأ الآن عملية التصويت. وتوزع الآن بطاقات الاقتراع.

أرجو ألا يستعمل الممثلون غير بطاقات الاقتراع الموزعة عليهم. ولا يجوز للممثلين أن يصوتوا لأكثر من ١١ مرشحا. والمرشحون الواردة أسماؤهم في بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. ويبين الممثلون المرشحين الـ ١١ الذين يرغبون في التصويت لهم بوضع العلامة X إلى يسار أسمائهم على بطاقة الاقتراع. وتعتبر أي بطاقة يعلم بها على أكثر من ١١ اسما، بطاقة لاغية. ولا يجوز التصويت لغير المذكورة أسماؤهم في بطاقات الاقتراع.

بناء على دعوة من الرئيس تولى فرز الأصوات السيد مانغيرا (أنغولا) والسيدة ستانلي (أيرلندا) والسيد روكلهاوزن (باراغواي) والسيد ستازاك (بولندا) والسيدة فونزيا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) والسيد كيبكيمي كوتون (كينيا).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٧/٤٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع:	١٧٥
عدد البطاقات الباطلة:	١
عدد البطاقات الصحيحة:	١٧٤
الممتنعون عن التصويت:	٣
عدد الأعضاء المصوتين:	١٧١
الأغلبية المطلقة المطلوبة:	٩٧

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيد محمد غوني (تركيا) ١٢٤

السيدة أندريسيا فاز (السنغال) ١٢٢

السيد إيريك موسي (النرويج) ١١٦

السيد لويد جورج وليامز (سانت كيتس ونيفيس) ١١٤

السيد وليم حسين سيكولي (جمهورية تترانيا المتحدة) ١١٣

السيدة إينيس مونيكا واينبرغ دي روكا (الأرجنتين) ١١٣

السيد سيرغي أليكسيفيتش إيغوروف (الاتحاد الروسي) ١٠١

السيد منصور أحمد (باكستان) ٩٥

السيد جاي رام ريدي (فيجي) ٩٤

السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر) ٩٣

السيد أسو كا دي زويسا غوناوردانا (سري لانكا) ٩٢

السيد بافل دولينتش (سلوفينيا) ٨٢

السيد كوكو أرسيني كابو – تشيتشني (بنن) ٨١

السيد فريدريك مويلا تشومبا (زامبيا) ٧٧

السيد ميشيل ماهوفي (الكاميرون) ٧٧

السيد فرانسيس م. سيكندي (أوغندا) ٧٥

السيد محمد إبراهيم ورفلي (الجماهيرية العربية الليبية) ٦٧

السيد وينستون تشرشل ماتانزيما ماكوتو (ليسوتو) ٥٨

السيد تشيك تراوري (مالي) ٤٥

السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية) ٣٦

انتُخب المرشحون التالية أسماؤهم، بعد حصولهم على الأغلبية المطلقة من الأصوات، قضاة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة مدتها أربع سنوات تبدأ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣: السيد سيرغي أليكسيفتيش (الاتحاد الروسي)، والسيد محمد غوني (تركيا)، والسيد إيريك موسى (النرويج)، والسيد وليان حسين سيكولي (جمهورية تترانيا المتحدة)، والسيدة أندريسيا فاز (السنغال)، والسيدة إينيس مونيكا واينبرغ دي روكا (الأرجنتين)، والسيد لويد جورج وليامز (سانت كيتس ونيفيس).

ولا يسعني إلا أن أُعرب عن الشكر للجمعية العامة على حل المشكلة السياسية بعد أن حُلَّت المشكلة القانونية، بانتخاب المرشحين الستة الذين انتُخبوا يوم الأربعاء بين هؤلاء المرشحين السبعة.

وبقيت أربعة مقاعد يتعيَّن شغلها. وستجري الجمعية العامة الآن اقتراعا آخر لشغل المقاعد الأربعة الشاغرة المتبقية. ووفقا للقرار الذي اتُخذ يوم الأربعاء، ستكون الجولة الثانية من الاقتراع غير مقيدة.

وأعطي الكلمة لممثل مالي ليتكلم بشأن نقطة نظام.

السيد كيتا (مالي) (تكلم بالفرنسية): ترغب مالي في سحب ترشيح السيد تشيك تراوري.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الجمهورية التشيكية ليتكلم بشأن نقطة نظام.

السيد غرولوفا (الجمهورية التشيكية) (تكلم بالانكليزية): تود الجمهورية التشيكية أن تعرب عن الشكر بالنيابة عن السيد روبرت فريمر لجميع البلدان التي أيدته في الجولة الأولى ولجميع البلدان التي كانت تعتزم تأييده في الجولة الثانية. وفي ظل الظروف الحالية، وتوفيرا للوقت الذي يقتضيه الانسحاب لإجراء تعديلات تقنية في الاقتراع، تعرب الجمهورية التشيكية عن رغبتها في البقاء على قائمة المرشحين، ولكنها تطلب من جميع الوفود التي اعتزمت التصويت لها أن تصوِّت مؤيدة للسيد بافل دولينتش، مرشح سلوفينيا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أذكر أنه بسبب انسحاب مرشح مالي يتعيَّن على أية حال تعديل بطاقات الاقتراع.

أعطي الكلمة لممثل ليسوتو ليتكلم بشأن نقطة نظام.

السيد موليكو (ليسوتو) (تكلم بالانكليزية): نود أن نسحب ترشيح السيد وينستون تشرشل ماتانزيما ماكوتو من الاقتراع التالي.

لقد استمع الأعضاء إلى البيان الذي أدلى به السيد ممثل مالي والبيان الذي أدلى به ممثل ليسوتو ومفادهما أن السيدين تشيك تراوري ووينستون تشرشل ماتانزيما ماكوتو قد قررا سحب اسميهما من قائمة المرشحين التي وضعها مجلس الأمن. ووفقا لذلك سيحذف اسماهما من بطاقة الاقتراع.

واستمع الأعضاء أيضا إلى البيان الذي أدلى به ممثل الجمهورية التشيكية.

وبما أنه يتعيَّن إعداد بطاقات اقتراع جديدة كيما تأخذ في الحسبان انسحاب الأشخاص الذي أعلن عنه من فوره، اقترح تعليق الجلسة ثم استئنافها بعد ١٥ دقيقة لإجراء الجولة الثانية من الاقتراع.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح؟

تقرر ذلك.

علقت الجلسة الساعة ١٧/٥٠ واستؤنفت الساعة ١٨/١٥.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ستشرع الجمعية الآن في إجراء اقتراع آخر لملء الشواغر الأربعة المتبقية. ووفقا للمقرر الذي اتخذ يوم الأربعاء، ٢٩ كانون الثاني/يناير، سيكون الاقتراع الثاني غير مقيد.

نبدأ الآن عملية الاقتراع. وستوزع بطاقات الاقتراع الآن.

وأطلب من الممثلين ألا يستعملوا سوى بطاقات الاقتراع التي تم توزيعها. والأشخاص الذين تظهر أسماؤهم على بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. وينبغي للممثلين أن يضعوا علامة (×) إلى يسار أسماء المرشحين اللذين يرغبون في التصويت لهم في بطاقات الاقتراع. وسوف تعتبر بطاقات الاقتراع باطلة إذا تم التأشير فيها على أكثر من أربعة أسماء. ولا يجوز التصويت إلا لمن ترد أسماؤهم في بطاقات الاقتراع.

بدعوة من الرئيس، تولى السيد مانغيرا (أنغولا)، والسيدة ستانلي (أيرلندا)، والسيد كيبكيمي كوتوت (كينيا)، والسيدة فونسيا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، والسيد رو كيلشاوسن فيللاريخو (باراغواي)، والسيد ستازاك فرز الأصوات.

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٨/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٩/٢٠.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع:	١٧٤
عدد البطاقات الباطلة:	صفر
عدد البطاقات الصحيحة:	١٧٤
الممتنعون عن التصويت:	١
عدد الأعضاء المصوتين:	١٧٣
الأغلبية المطلقة المطلوبة:	٩٧
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
السيد جاي رام ريدي (فيجي)	١١١
السيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)	١٠٥
السيد منصور أحمد (باكستان)	١٠٠
السيد أسوكا دي زويسا غوناوردانا (سري لانكا)	٧٨
السيد بافل دولينتش (سلوفينيا)	٦٠
السيد كوكو أرسيني كابو - تشيشي (بنن)	٥٦
السيد فريدريك مويلا تشومبا (زامبيا)	٤٨
السيد ميشيل ماهوفي (الكاميرون)	٤٨
السيد فرانسيس م. سيكندي (أوغندا)	٣٩
السيد محمد إبراهيم ورفلي (الجماهيرية العربية الليبية)	٣٠
السيد روبرت فيرمر (الجمهورية التشيكية)	صفر

انتُخب المرشحون الثلاثة التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد حصولهم على الأغلبية المطلقة، وذلك لفترة ولاية مدتها أربع سنوات اعتبارا من ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣: السيد منصور أحمد (باكستان)، والسيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)، والسيد جاي رام ريدي (فيجي).

ما زال هناك مقعد واحد يتعين شغله. وستشرع الجمعية الآن في إجراء اقتراع آخر لملء الشاغر المتبقي. ووفقا للمقرر الذي اتخذ يوم الأربعاء، سيكون الاقتراع الثالث غير مقيد.

السيد بترو (الجمهورية التشيكية) (تكلم بالانكليزية): باسم حكومة الجمهورية التشيكية، أود مرة أخرى أن أعرب عن شكرنا العميق للحكومات التي أبدت تأييدها لمرشح الجمهورية التشيكية. وقد قررت حكومتي سحب ذلك الترشيح.

السيد سيماكولا كيوانوكا (أوغندا) (تكلم بالانكليزية): أولا، أود باسم حكومتي أن أشكر جميع الوفود التي أيدتنا خلال جولات الاقتراع يوم الأربعاء الماضي واليوم. كما أود أن أتعهد بتأييد جميع الذين أيدونا، وأن أعلن كذلك أن أوغندا، بعد أن حصلت على ٣٩ صوتا، تسحب ترشيحها في هذه المرحلة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): استمع الأعضاء إلى البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الجمهورية التشيكية وأوغندا، ومفادهما أن السيد روبرت فيرمر والسيد فرانسيس م. سيكندي على التوالي قد انسحبا من قائمة المرشحين التي وضعها مجلس الأمن. وعليه، فلن يرد هذان الاسمان في بطاقات الاقتراع.

وإذا لم يكن هناك اعتراض لدى الوفود، سنشرع في الجولة الحالية للاقتراع، مع مراعاة البيانين اللذين أدلى بهما

من فورهما ممثلا البلدين اللذين ذكرتهما. وعندما توزع بطاقات الاقتراع، الجاهزة الآن، سأطلب من الوفود أن تشطب من بطاقات الاقتراع اسمي المرشحين اللذين انسحبا من فورهما. هل هذا واضح؟ أرجو من جميع الدول الأعضاء أن تشطب من بطاقات الاقتراع اسمي المرشحين من الجمهورية التشيكية وأوغندا.

سنواصل الآن الاقتراع ونبدأ عملية التصويت. وستوزع بطاقات الاقتراع الآن. أرجو من الممثلين ألا يستعملوا سوى بطاقات الاقتراع التي يجري توزيعها الآن وأن يشطبوا أسماء المرشحين الذين لم يعودوا يرغبون في الترشح. وألا تنظر الدول الأعضاء إلا في المرشحين المؤهلين للانتخاب. وينبغي للممثلين أن يضعوا علامة (×) إلى يسار اسم المرشح الذي يرغبون في التصويت له في بطاقات الاقتراع. وسوف تعتبر بطاقات الاقتراع باطلة إذا تم التأشير فيها على أكثر من اسم واحد.

وحتى نكون مطمئنين، وبينما يقوم الممثلون بملء بطاقات الاقتراع، اسمحوا لي أن أكرر أنه ينبغي شطب اسمي المرشحين السيد روبرت فيرمر (الجمهورية التشيكية)، والسيد فرانسيس م. سيكندي (أوغندا) اللذين يرد اسماهما في بطاقات الاقتراع. وينبغي للممثلين أن يضعوا علامة (×) إلى يسار اسم واحد من المرشحين المتبقين وهم: السيد كوكو أرسيني كابو - تشيشي (بنن)، والسيد فريدريك مويلا تشومبا (زامبيا)، والسيد بافل دولينتش (سلوفينيا)، والسيد أسوكا دي زويسا غوناوردانا (سري لانكا)، والسيد ميشيل ماهوفي (الكاميرون)، والسيد محمد إبراهيم ورفلي (الجماهيرية العربية الليبية).

بدعوة من الرئيس، تولى السيد مانغيرا (أنغولا)، والسيدة ستانلي (أيرلندا)، والسيد كيبكيمي كوتوت (كينيا)، والسيدة فونسيا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، والسيد روكي شلوسن فيلاريخو (باراغواي)، والسيد ستازاك فرز الأصوات.

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ١٩/٣٥ واستؤنفت الساعة ٢٠/١٠.

شغل السيد ألبا (نائب الرئيس) (المكسيك) مقعد الرئاسة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): نتيجة التصويت كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع:	١٦٥
عدد البطاقات الباطلة:	١
عدد البطاقات الصحيحة:	١٦٤
الممتنعون عن التصويت:	٢
عدد الأعضاء المصوتين:	١٦٢
الأغلبية المطلقة المطلوبة:	٩٧
عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:	
السيد أسوكا دي زويسا غوناوردانا (سري لانكا)	٦٧
السيد بافل دولينتش (سلوفينيا)	٣١
السيد كوكو أرسيني كابو - تشيشي (بنن)	٣٠
السيد فريدريك مويلا تشومبا (زامبيا)	١٥
السيد ميشيل ماهوفي (الكاميرون)	١٠
السيد محمد إبراهيم ورفلي (الجماهيرية العربية الليبية)	٩

نظرا لعدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، سيتعين على الجمعية أن تجري اقتراعا آخر غير مقيد لملء الشاغر المتبقي.

وفقا للمقرر الذي اتخذ آنفا، سيكون هذا الاقتراع غير مقيد.

بقي الآن ستة مرشحين.

أعطي الكلمة إلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية.

السيد المسلاتي (الجماهيرية العربية الليبية): أود في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للوفود التي دعمت وأيدت مرشح وفد بلادي. ومن جهة أخرى، وفي ضوء النتائج المحققة فإنني نيابة عن مرشح وفد بلادي، أرجو أن أخطركم بأننا قد قررنا الانسحاب من عملية الاقتراع ونرجو من الوفود التي أيدتنا أن يعطوا أصواتهم لصالح أحد مرشحي القارة الأفريقية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): استمع الأعضاء إلى البيان الذي أدلى به ممثل الجماهيرية العربية الليبية ومفاده أن السيد محمد إبراهيم ورفلي قرر سحب اسمه من قائمة المرشحين التي وضعها مجلس الأمن. وعليه فإنه ينبغي شطب ذلك الاسم من بطاقات الاقتراع.

إذا لم يكن لدى الوفود أي اعتراض، سنشرع في الجولة الحالية من الاقتراع، مع مراعاة البيان الذي أدلى به ممثل الجماهيرية العربية الليبية. وعندما توزع بطاقات الاقتراع، سأطلب من الوفود أن تشطب من بطاقات الاقتراع اسم المرشح الذي انسحب آنفا.

سنبدأ الآن عملية الاقتراع. وستوزع الآن بطاقات الاقتراع.

أرجو من الممثلين ألا يستعملوا سوى بطاقات الاقتراع التي وزعت وأن يشطبوا اسم الشخص الذي لم يعد يرغب في اعتباره مرشحا، وهو السيد محمد إبراهيم ورفلي.

والأشخاص الذين لا تزال ترد أسماؤهم على بطاقات الاقتراع هم وحدهم المؤهلون للانتخاب. وينبغي للممثلين أن يضعوا علامة (×) إلى يسار اسم المرشح الذي يرغبون في التصويت له في بطاقات الاقتراع. وسوف تعتبر بطاقات الاقتراع باطلة إذا تم التأشير فيها على أكثر من اسم واحد. ولا يجوز التصويت إلا لمن ترد أسماؤهم في بطاقات الاقتراع.

بدعوة من الرئيس، تولى السيد مانغيرا (أنغولا)، والسيدة ستانلي (أيرلندا)، والسيد كيبكيمي كوتوت (كينيا)، والسيدة فونسيا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)، والسيد روكي شلوسن فيلالاريخو (باراغواي)، والسيد ستازاك فرز الأصوات.

أُجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ٢٠/٢٥ واستؤنفت الساعة ٢١/٠٠.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): نتيجة الاقتراع كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع:	١٥٧
عدد البطاقات الباطلة:	صفر
عدد البطاقات الصحيحة:	١٥٧
الممتنعون عن التصويت:	٢
عدد الأعضاء المصوتين:	١٥٥
الأغلبية المطلقة المطلوبة:	٩٧

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيد أسوكا دي زويسا غوناوردانا

(سري لانكا) ٨٩

السيد كوكو أرسيني كابو - تشيشي (بنن) ٢٣

السيد بافل دولينتش (سلوفينيا) ٢٣

السيد فريدريك مويلا تشومبا (زامبيا) ١٣

السيد ميشيل ماهوفي (الكاميرون) ٧

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): حيث لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات، يتعيَّن على الجمعية العامة أن تبدأ في اقتراع جديد لملء الشاغر المتبقي.

ووفقا للقرار الذي اتُخذ يوم الأربعاء، سيكون ذلك الاقتراع غير مقيَّد.

يوجد خمسة مرشحين.

أُعطي الكلمة لوفد زامبيا.

السيد موساماتشمي (زامبيا) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن الشكر لجميع الوفود التي أيَّدت ترشيحنا. وأود أن أُبلغ الجمعية العامة بأن زامبيا تسحب ترشيح القاضي تشومبا بغية تعجيل العملية. ونشكر كل زملائنا الذين ساندونا خلال العملية.

السيد تيجاني (الكاميرون) (تكلم بالفرنسية): في هذه المرحلة من المداولات أغتنم هذه الفرصة لأعلن انسحاب مرشحنا السيد ماهوفي. ونشكر أيضا جميع الوفود على دعمها ونتمنى التوفيق للمرشحين الباقين على القائمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): إذا لم يرغب وفد آخر في الإدلاء ببيان، أرجو من الممثلين، عندما يتلقون بطاقاتهم، أن يتكرموا بشطب أسماء المرشَحيْن المنسحِبَيْن، حسب إعلان ممثلي زامبيا والكاميرون. والمرشحان اللذان يتعيَّن شطب اسميهما هما السيد فريدريك مويلا تشومبا من زامبيا والسيد ميشيل ماهوفي من الكاميرون.

إذا لم أسمع اعتراضا، ومع مراعاة انسحاب مرشحين، سنجري الآن جولة أخرى من الاقتراع.

ونبدأ الآن عملية الاقتراع. وتوزع الآن بطاقات الاقتراع.

يضع الممثلون علامة (×) إلى يسار اسم المرشح الذين يرغبون في التصويت له على بطاقة الاقتراع. ولا يجوز التصويت إلا لمرشح واحد. وأود أن أذكِّر الممثلين بأن ترشيحي زامبيا والكاميرون أصبحا لاغيين.

بدعوة من الرئيس تولى فرز الأصوات كل من السيد مانغويرا (أنغولا)، والسيدة ستانلي (أيرلندا)، والسيد روكلشوسن فياريخو (باراغواي)، والسيد ستازاك (بولندا)، والسيد كيبكماي كوتوت (كينيا)، والسيدة فونسيا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية).

علقت الجلسة الساعة ١٥/٢١ واستؤنفت الساعة ٣٥/٢١.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإسبانية): نتيجة التصويت كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع: ١٥٣

عدد البطاقات الباطلة: صفر

عدد البطاقات الصحيحة: ١٥٣

الممتنعون عن التصويت: ٢

عدد الأعضاء المصوتين: ١٥١

الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧

عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:

السيد أسوكا دي زويسا غوناوردانا (سري لانكا) ١٠٠

السيد كوكو أرسيني كابو - تشيشي (بنن) ٢٩

السيد بافل دولينتش (سلوفينيا) ٢٢

نظرا لحصول السيد أسوكا دي زويسا غوناوردانا (سري لانكا) على الأغلبية المطلقة، فقد انتخب عضوا في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة عضوية مدتها أربع سنوات اعتبارا من ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣.

انتخب المرشحون الـ ١١ التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بعد حصولهم على الأغلبية المطلقة، وذلك لفترة ولاية مدتها أربع سنوات اعتبارا من ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٣: السيد منصور أحمد (باكستان)، والسيد سيرغي أليكسيفيتش إيغوروف (الاتحاد الروسي)، والسيد أسوكا دي زويسا غوناوردانا (سري لانكا)، والسيد محمد غوني (تركيا)، و السيد إيريك موسي (النرويج)، والسيدة أرليت راماروسون (مدغشقر)، والسيد جاي رام ريدي (فيجي)، والسيد وليم حسين سيكولي (جمهورية تترانيا المتحدة)، والسيدة أندريسيا فاز (السنغال)، والسيدة إينيس مونيكا واينبرغ دي روكا (الأرجنتين)، والسيد لويد جورج وليامز (سانت كيتس ونيفيس).

أغتنم هذه المناسبة لأقدم إلى القضاة تهاني الجمعية العامة لانتخابهم ولأشكر فارزي الأصوات على المساعدة التي قدموها.

وبذلك، نكون قد اختتمنا هذه المرحلة من نظرنا في البند ١٨ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ٢١/٤٥.